محتوي اصول الفقه ٢

الدكتور عبد الله بن محمد نوري الد شيري

المحاضَرَةُ التَّمهِيدِيَّةُ
تَعرِيفٌ عامٌّ بِالمقرَّرِ

عَناصِرُ المحاضَرَةِ التَّمهيدِيَّةِ:

حديثنا في هذه المحاضرة سيدور حولِ المحاوِرِ الآتِيَةِ:

((١)) مُحتَوى المقرَّرِ.

((٢)) مُسَوِّغات المقرَّرِ.

((٣)) أهداف المقرَّرِ.

((٤)) طَرِيقَة تَقوِيمِ الطَّالِبِ في المقرَّرِ.

((٥)) المصادِرُ والمراجِعُ.

مُحتَوى المقرَّر:

هذا المقرَّر استمرارٌ لمباحث مقرَّرِ: (أُصُولِ الفِقهِ١) الذي عَرَّفَ بعلم أصول الفقه ومدارسه، وموضوعه، ومباحثه اللغوية، والحكم الشرعي، وأنواعه، وأركانه.

ويأتي بعد ذلك مقررنا هذا (أُصُولِ الفِقهِ ٢) والذي يدور الكلامُ فيه حول أدلة الأحكام المُتَّفَقِ عَلَيها؛ وهي:

١- القُرآنُ الكَريمُ. ٢- السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ. ٣- الإجماعُ. ٤- القِياسُ.

ثم سيَتبَعُهُ مُقرَّرُ: (أُصُولُ الفِقهِ٣) وسيدور حول مصادِرِ التَّشريعِ التبعية والاجتهاد.

مُسوِّغاتُ المقرَّرِ:

أصول الفقه تعني: أدلَّة الفقه الإجمالية، وحال المستفيد، وكيفية الاستفادة.

والفقهُ: هو العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمليَّةِ المكتَسَبُ من الأدلَّةِ التَّفصيليَّة.

فإذاً معرفة الأحكام الجزئية لا تتم إلا من خلال معرفة هذه الأدلة الكلية التي هي موضوع علم أصول الفقه.

ويوصف هذا العلم بأنه من علوم الآلة أي أنه ينمي لدى الطالب الملكة الفقهية التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية للمسائل والوقائع العملية المستجدة

كما تمكن الطالب من الترجيح، ومن فهم سلوك الفقهاء في استنباط الأحكام

ومن ثَمَّ كان هذا العلم ضرورياً لبناء شخصية طالب العلم الشرعي

أهدافُ المقرَّر:

يُتَوَقَّعُ في نهايَةِ تدريسِ المقرَّرِ أن يكونَ الطَّالِبُ قادراً على:

١- ترتيب مصادرِ التَّشريعِ المتَّفَقِ عليها من حيثُ قوَّتُها في الحجِّيَّة.

٢- تقديمِ أمثلةٍ على استنباطِ الأحكامِ من القرآنِ والسُّنَّةِ.

٣- شرح كيفيَّة استنباطِ الفقهاءِ للأحكامِ الفقهيَّةِ من النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ.

٤- تطبيق طرائق الفقهاءِ في الاستنباطِ على الوقائعِ المستجدَّةِ.

مَصادِرُ المقرَّر ومَراجعُهُ:

المرجعُ الرَّئيسُ:

الوَجِيزُ في أُصُولِ الفِقهِ للدكتور: عَبد الكَرِيم زَيدان.

المراجعُ المساعِدَةُ:

روضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُناظِرِ لابنِ قُدامَةَ المقدسيّ.

أُصُولُ الفِقهِ الإسلامِيّ للدكتور وهبَة الزُّحَيلي.

الوَجِيزُ في أُصُولِ الفِقهِ الإسلامِيّ للدكتور: محمَّد مُصطَفى الزُّحَيلي.

المواقِعُ الإلكترونيَّةُ: ١- موقعُ الفقهِ الإسلاميّ. ٢- موقعُ المكتبةِ الإسلاميَّة.

طَرِيقَةُ تَقوِيم الطَّالِبِ :

السَّاعاتُ المكتبيَّةُ:

الإثنين: ٩.٣٠ - ١١.٠٠ مساءً.

الثلاثاء: : ٩.٣٠ - ١١.٠٠ مساءً.

جوال المقرَّر: ٠٥٠٧١٠٠٠١٨ يكون مفتوحاً خلال السَّاعاتِ المكتبيَّةِ إنْ شاءَ الله.

البريدُ الإلكترونيُّ: aaldershawi@kfu.edu.sa

المحاضَرَةُ الأُولَى

أَدِلّة الأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ

وتقسيماتها ومرجعها وترتيبها

التَّعرِيف بِالأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ:

الدليل لغة: ما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور.

اصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والمطلوب الخبري: هو الحكم الشرعي.

وخص بعض الأصوليين الدليل بما يوصل إلى حكم شرعي على سبيل القطع، فإن كان على سبيل الظن سموه أمارة.

إلا أن المشهور عندهم أن الدليل يعم الاثنين.

تقسِيمات الأَدِلَّةِ لشرعية:

التَّقسِيمُ الأَوَّلُ: مِن حَيثُ الاتِّفاقُ عَلَيها أو الاختِلافُ فِيها:

وهي بهذا الاعتبارِ مُنقسِمَةٌ إلى أقسامٍ ثلاثةٍ:

أولاً: ما هو محلُّ اتفاقٍ بين أَئِمَّةِ المسلمين: (القرآن والسُّنَّة).

ثانياً: ما هو محلُّ اتفاقِ بين جُمهُور علماء المسلمين: (الإجماع والقياس).

ثالثاً: ما هو محلُّ اختلاف بين العلماء: (الاستحسان والمصلحة وسد الذرائع والاستصحاب والعرف ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا).

التَّقسِيمُ الثاني: مِن حَيثُ رجوعها إلى النقل أو الرأي :

وهي بهذا الاعتبارِ مُنقسِمَةٌ إلى قسمينِ:

الأول: الأدلة النقلية (الكتاب والسنة والإجماع ...).

الثاني: الأدلة العقلية (القياس والمصلحة والاستحسان ...).

مرجع الأدلة:

مرجع الأدلة كلها إلى الكتاب والسنة.

وكذلك مرجع الأحكام ومستندها أيضاً الكتاب والسنة وذلك من جهتين:

١- من جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية.

٢- من جهة دلالتهما على القواعد والأصول التي تستند إليها الأحكام الجزئية.

ومرجع السنة إلى الكتاب من جهة:

١- أن الكتاب دل على حجية السنة ووجوب العمل بها.

٢- من جهة أن السنة بيان للكتاب.

ترتيب الأدلة الشرعية:

ترتيب الأدلة الشرعية في الرجوع إليها على النحو التالي:

١. الكتاب

٢. السنة

٣. الإجماع

٤. القياس

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ

(القُرآنُ الكَرِيمُ)

تَعرِيفُهُ وَحُجِّيَّتُهُ:

القرآنُ الكريمُ: هو الكتابُ المنزَّلُ على رَسُولِ اللهﷺ، المكتوبُ في المصاحِفِ، المنقولُ إلينا عنهُﷺ نقلاً مُتَواتِراً بلا شُبهَةٍ.

ولا خلافَ بين المسلمينَ في أنَّ القرآنَ حجَّةٌ على المسلمينَ، وأنَّه المصدرُ الأوَّلُ للتَّشريعِ، بل هو حجَّةٌ على جميعِ البشرِ.

خواصُّ القرآن الكريم:

١. أنه منزَّلٌ على رسولِ الله محمَّدٍﷺ؛ فلا تعتبرُ الكُتُبُ السَّماويَّةُ الأخرى قُرآناً.

٢. هو مجموعُ اللَّفظِ والمعنى؛ فالحديثُ ليسَ قرآناً.

٣. منقولٌ إلينا بالتَّواتُر؛ فالقراءات الشَّاذَّةُ لَيسَت قرآناً.

٤. محفوظٌ من الزِّيادَةِ والنُّقصانِ.

٥. مُعجِزٌ: فقد عَجَزَ البشرُ كُلُّهُم عن الإتيانِ بمثلِهِ.

وجوه إعجازِ القرآن الكريم:

١. بَلاغَتُهُ.

٢. إخبارُهُ بِوَقائِعَ تَتَحَدَّثُ عَنِ المُستَقبَلِ.

٣. إخبارُهُ بِوَقائِعِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ.

٤. إشارَتُهُ إلى الحَقائِقِ الكَونِيَّةِ.

أَحكامُ القُرآنِ:

اشتمل القرآنُ على أحكامٍ كثيرةٍ متنوّعَةٍ يمكنُ حصرُها في ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسمُ الأَوَّلُ: يَتَعَلَّقُ بِالعَقِيدَةِ: كالإيمانِ باللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَومِ الآخِرِ... وهَذِهِ الأحكامُ تُدرَسُ في عِلمِ التَّوحيدِ.

القِسمُ الثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِتَهذِيبِ الأَخلاقِ وتَقويمها... وَهَذِهِ الأحكامُ تُدرَسُ في عِلمِ الأخلاقِ.

القِسمُ الثَّالِثُ: الأَحكامُ العَمَلِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَفعالِ المُكَلَّفِينَ:

وَهَذِهِ نَوعان:

النَّوعُ الأَوَّلُ: العِباداتُ؛ كالصَّلاةِ والصِّيامِ... والغَرَضُ منها تنظيمُ عَلاقةِ الفَردِ بربِّهِﷻ.

النَّوعُ الثَّاني المُعامَلاتُ: وَيَندَرِجُ تَحتَها:

١. **أَحكامُ الأُسرَةِ: وتَدخُلُ فيما يسمَّى بِـ: (قانون الأسرة) أو: (الأحوال الشَّخصيَّة)... وآياتها نحوُ ٧٠ آيةً.**

٢. **الأَحكامُ المالِيَّةُ: وتدخُلُ في: (القانون المدني) وآياتها نحوُ ٧٠ آيةً كذلك.**

٣. **أَحكامُ القَضاءِ والشَّهادَةِ واليَمِين: وتدخُلُ في: (قانون المرافعات) وآياتها نحوُ ١٣ آيةً.**

٤. **أحكامُ العُقُوبات: وتدخُلُ في: (القانون الجنائي) وآياتها نحوُ ٣٠ آيةً.**

٥. **أحكامٌ تتعلق بنِظامِ الحُكمِ: وتدخُلُ في: (القانون الدستوري)... وآياتها نحوُ ١٠آياتٍ.**

٦. **العَلاقاتُ الخارِجِيَّةُ: وتدخُلُ في: (القانون الدَّوْلي العام) و(القانون الدَّوْلي الخاص) وآياتها نحوُ ٢٥آيةً.**

٧. **أَحكامُ الاقتِصادِ وآياتها نحوُ ١٠آياتٍ.**

المحاضرة الثانية

أَدِلَّةُ الأَحكامِ
تَتِمَّةُ مَباحِثِ القُرآنِ الكَرِيمِ

((بَيانُ القُرآنِ لِلأَحكامِ))

بيان القُرآن الكَرِيمِ للأَحكامِ:

قال اللهﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾؛ فالقرآنُ الكريمُ فيه بيانٌ لِجَمِيعِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، إلاَّ أنَّ بيانَهُ لها على نَوعينِ اثنَينِ:

***<u>النَّوعُ الأوَّلُ</u>*: <u>ذِكرُ القَواعِدِ وَالمَبادِئِ العامَّةِ للتَّشريعِ، وَبَيانُ الأَحكام بصُورَةٍ مُجمَلَةٍ.**

***مِن ذلك:**

((١)) الشُّورَى: قالﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَينَهُمْ﴾.

((٢)) العَدلُ: قالﷻ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدْلِ﴾.

((٣)) الإنسانُ مَأخوذٌ بجَرِيرَتِهِ، ولا يُسْأَلُ عن ذنبِ غَيرِهِ: قالﷻ: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾.

((٤)) العُقُوبَةُ بِقَدرِ الجَرِيمَةِ: قالﷻ: ﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾.

((٥)) حُرمَةُ مالِ الغَيرِ: قالﷻ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ وَتُدْلُوا بها إلى الحكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

((٦)) التَّعاوُنُ على الخَيرِ: قالﷻ: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعاوَنُوا على الإِثمِ وَالعُدوانِ﴾.

((٧)) الوَفاءُ بِالالتِزاماتِ: قالﷻ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾.

((٨)) الحرجُ مَرفُوعٌ: قالﷻ: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

((٩)) الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المَحظُوراتِ: قالﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

((١٠)) الأمرُ بالزَّكاةِ: قالﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَةً﴾.

((١١)) القِصاص: قالﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصاصِ حَياةٌ يا أُوْلِي الأَلْبابِ﴾.

((١٢)) البيع والرِّبا: قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾.

***وهذا النَّوعَ هو الغالِبُ في القرآنِ الكريمِ؛ والحكمةُ في مَجِيْءِ أحكامِ القُرآنِ على شكلِ قَواعِدَ وَمَبادِئَ عامَّةٍ هي أنَّ مَجِيئها على هذا النَّحوِ يجعلُها تتَّسِعُ لِما يستجدُّ من الحوادِثِ فلا تَضِيقُ بشيءٍ أبداً.**

***<u>النَّوعُ الثَّانِي</u>*: <u>الأَحكامُ التَّفصِيلِيَّةُ.</u> وهي قليلةٌ في القرآنِ الكَرِيمِ.**

وَمِنها: مَقادِيرُ المَوارِيثِ – مَقادِيرُ العُقُوباتِ في الحُدُودِ – كَيفِيَّةُ الطَّلاقِ وَعِدَدُهُ – كَيفِيَّةُ اللِّعانِ بينَ الزَّوجَين – بَيانُ المُحَرَّماتِ من النِّساءِ... ونحوُها.

<u>أسلوب القُرآنِ الكَريم في بَيانِهِ للأَحكام</u>:

للقرآنِ الكريمِ أساليبُ مختلفةٌ متنوعةٌ في بيانِ الأحكامِ، قد اقتَضتْها بلاغتُهُ وكونُهُ مُعجِزاً وكتابَ هِدايَةٍ وإرشادٍ؛ فهو يعرِضُ الأحكامَ عَرضاً فيه تشويقٌ للامتثالِ وتنفيرٌ عن المخالفةِ والعنادِ؛ فنجِدُ ما هو واجبٌ مثلاً قد ينصُّ على وجوبِهِ بصيغة الأمرِ ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾، أو بأنَّ الفعلَ مكتوبٌ على المخاطَبِينَ ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ﴾...

وقد يكون بيانُ الواجبِ بذكرِ الجزاءِ الحسَنِ والثَّوابِ لفاعِلِهِ ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾.

وههنا قواعدُ مهمَّةٌ في فَهمِ بيانِ كتابِ الله للأحكامِ:

((١)) يكونُ حكمُ الفعلِ الوُجُوبَ أو النَّدبَ إذا جاء بصيغةٍ دالَّةٍ على الوجوبِ أو النَّدبِ، أو إذا ذُكِرَ في القُرآنِ واقتَرَنَ به مدحٌ أو محبةٌ أو ثناءٌ له أو لفاعِلِهِ، أو إذا اقترن به الجزاءُ الحسنُ.

((٢)) ويكونُ حكمُ الفعلِ الحرمَةَ أو الكَراهَةَ إذا جاءَ بصيغةٍ تدلُّ على طلبِ الشَّارِعِ لتركِهِ، أو إذا ذُكِرَ على وجهِ الذَّمِّ له أو لفاعِلِهِ، أو أنَّهُ سببٌ لسخطِ اللهِ وغضبِهِ وعذابِهِ أو دخولِ النَّارِ أو لَعنِ فاعِلِهِ.

((٣)) ويكونُ حكمُ الفعلِ الإباحةَ إذا جاءَ بلفظٍ يدلُّ على ذلك؛ كالإحلالِ والإذنِ ونَفيِ الحرجِ أو نفيِ الْجُناحِ ونحوِ ذلك.

دلالةِ القُرآن الكَريم على الأحكام.

هَذِهِ الدَّلالةُ قد تكونُ:

((١)) قطعِيَّةً: إذا كان اللَّفظُ لا يحتملُ إلا معنىً واحداً فقط؛ كما في قولِهِﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزواجُكُمْ﴾.

((٢)) أو ظَنِّيَّةً: إذا كان اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ من معنى؛ كما في قولِهِﷻ: ﴿وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

المحاضرة الثالثة

أَدِلَّةُ الأَحكامِ
الدَّليلُ الثَّاني
((السُّنَّةُ المطَهَّرَةُ))

تعريف السنة:

*** السُّنَّةِ في اللُّغةِ: الطَّريقةُ المعتادَةُ المحافَظُ عليها الَّتي يتكرَّرُ بموجِبِها الفعلُ... ومن ذلك قولهﷻ: ﴿سُنَّةَ اللهِ في الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً﴾.**

وسنَّةُ الإنسانِ: طريقتُهُ التي يلتزمُ بها فيما يصدرُ عنه ويحافظُ عليها؛ سواءٌ أكانَ ذلك فيما يُحمَدُ أو فيما يُذَمُّ.

***السُّنَّةِ في اصطلاحِ الفُقَهاءِ: تعني المندوب ، وقيل ما كانَ من العِباداتِ نافِلَةً منقولَةً عن النَّبِيِّﷺ؛ أي: ما لَيسَ بواجِبٍ..... وقد تطلق عند بعضِهِم على ما يقابِلُ البِدعَةَ.**

***السُّنَّةِ في اصطلاحِ الأصوليّينَ: ما صَدَرَ عن النَّبِيِّﷺ غيرَ القُرآنِ من قَولٍ، أو فِعلٍ، أو تَقريرٍ.**

فهي بهذا الاعتبار دليلٌ من أدلَّةِ الأحكامِ، ومصدرٌ من مصادِرِ التَّشريعِ.

أَدِلَّةُ اعتِبارِ السُّنَّةِ مَصدَراً من مصادِرِ التَّشريعِ:

دلَّ على ذلك كتابُ اللهﷻ، وإجماعُ المسلمينَ، والمعقولُ.

أوَّلاً: من كِتابِ اللهﷻ:

((١)) دلَّ الكتابُ على أنَّ ما ينطِقُ به النَّبِيُّﷺ على وجهِ التَّشريعِ فإنَّ مبناهُ الوَحيُ؛ أي: مَصدَرُهُ الوَحيُ من اللهِ. قالﷻ: ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الهوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وحيٌ يُوحَى﴾.

((٢)) أعطى اللهُ لنبيّهﷺ وظيفةَ البيانِ لِمعاني القُرآنِ الكَرِيمِ، والشَّرحِ لأحكامِهِ المجمَلَةِ..

قالﷻ:﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

((٣)) نصوصٌ قرآنيَّةٌ كثيرةٌ جدَّاً تدلُّ بصورةٍ قاطعةٍ على وُجُوبِ اتِّباعِ السُّنَّةِ والالتزامِ بها.

ثانِياً: من الإجماعِ:

فقد أجمعَ المسلمون من عهدِ النَّبِيّﷺ وحتى يومِنا هذا على وُجُوبِ الأخذِ بالأَحكامِ الَّتِي جاءَت بها السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وضَرُورَةِ الرُّجُوعِ إليها لِمَعرِفَةِ الأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ والعَمَلِ بِمُقتَضاها.

ثالِثاً: من المَعقُولِ:

حيثُ ثبتَ بالدَّليلِ القاطِعِ أنَّ محمَّداًﷺ رسولُ اللهِ، ومعنى الرَّسولِ أنَّهُ المبلِّغُ عن اللهِ، ومُقتَضى الإيمانِ بِرِسالته لزومُ طاعتِهِ والانقيادِ لحكمِهِ وقَبُولِ ما يأتي به، وبدون ذلك لا يكون للإيمانِ بهﷺ معنىً، ولا تُتَصَوَّرُ طاعةُ اللهِ والانقيادُ إلى حكمِهِ مع المخالَفَةِ لنبيِّهﷺ.

***<u>أنواعِ السُّنَّةِ من حيثُ ماهيَّتُها:</u>**

السُّنَّةُ من حيثُ ماهيَّتُها – أي: ذاتُها – تنقسمُ إلى ثَلاثَةِ أقسامٍ: ((قَولِيَّةٍ، وفِعلِيَّةٍ، وتَقرِيرِيَّةٍ)).

أوَّلاً: السُّنَّةُ القَولِيَّةُ:

هي أقوالُ الرَّسولﷺ التي قالَها في مناسباتٍ مُختلفةٍ، وهي التي يُطلَقُ عَليها اسمُ: ((الحديث)) عادةً.

ومن أمثلتها: قولُهﷺ: ((العَمْدُ قَوَدٌ))، وقولُهﷺ: ((لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ))، وقولُهﷺ: ((مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ)).

ثانياً: السُّنَّةُ الفِعلِيَّةُ:

وهي ما فَعَلَهُ رَسُولُ اللهﷺ؛ كأداءِ الصَّلاةِ بِهَيئاتِها وَأَركانِها، وَكَقَضائِهِﷺ بِشاهِدٍ واحدٍ وَيَمِين الْمُدَّعِي؛ ونَحوِ ذلك.

ولا يُعتَبَرُ من السُّنَّةِ الفِعلِيَّةِ ما يأتي:

((١)) الأفعالُ الجِبِلِّيَّةُ لرَسُولِ اللهﷺ؛ كالأكلِ، والشُّربِ، والمشيِ، والقُعُودِ؛ ونَحو ذلك.

((٢)) ما ثبت اختصاصُهُﷺ به؛ كَالوِصالِ في الصِّيامِ، والزَّواجِ بأكثَرَ من أربَعِ نساء.

ثالِثاً: السُّنَّةُ التَّقرِيرِيَّةُ:

وهي سُكُوتُ النَّبِيِّﷺ عن إنكارِ قولٍ أو فعلٍ صَدَرَ في حَضرَتِهِ، أو في غَيبَتِهِ وعَلِمَ به؛ فهذا السُّكُوتُ يدلُّ على جوازِ الفعلِ وإباحتِهِ لأنَّهﷺ لا يسكُتُ عن باطلٍ أو منكرٍ.

ومن أمثلتها: سُكُوتُهُﷺ وعدمُ إنكارِهِ لَعِبَ الغِلمانِ بالحرابِ في المسجدِ، وسُكُوتُهُﷺ عن غناءِ جارِيَتَين كانتا تغنّيانِ بغناءٍ حماسِيٍّ في يَومِ عيدٍ.

المحاضرة الرابعة

أَدلَّةُ الأَحكامِ
تَتِمَّةُ الدَّليلِ الثَّاني ((السُّنَّةُ المطهَّرَةُ))

<u>أنواعُ السُّنَّةِ مِنْ حَيثُ وُرُودُها إلَينا:</u>

تنقسم السنة من حيث ورودها إلينا إلى قسمين: متواترة وآحاد. ويقسمها الحنفية إلى ثلاثة أقسام: بزياد المشهورة في مرتبة وسط بين المتواترة والآحاد.

<u>أولاً: السُّنَّةُ المُتَواتِرَةُ:</u> وَهِيَ الَّتي رَواها جَمعٌ يَستَحِيلُ تَواطُؤُهُم على الكَذِبِ عَن جَمعٍ مِثلِهِم مِن مَبدَأِ السَّنَدِ إلى مُنتَهاهُ حتى يَصِلَ المنقولُ إلى رسولِ اللهﷺ، ويكون مُستَنَدُ عِلمِهِم بالأمرِ المَنقُولِ عن رَسُولِ اللهﷺ المشاهدةَ أو السَّماعَ.

فشروطُ التَّواتُرِ ثلاثةٌ؛ وهي:

((١)) أن يكونَ الرُّواةُ للسُّنَّةِ جَمعاً كثيراً يمتنعُ تَواطُؤُهُم على الكَذِبِ.

((٢)) أن يكونَ ذَلِكَ في كلِّ طَبَقاتِ الإسنادِ.

((٣)) أن يكونَ مُستَنَدُ عِلمِ الرُّواةِ مُستَفاداً عن طَرِيقِ المُشاهَدَةِ أو السَّماعِ.

<u>أنواعُ السُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ:</u>

تَنقَسِمُ السُّنَّةُ المُتَواتِرَةُ إلى : قولية وفعلية.

وتنقسم السُّنَّةُ المُتَواتِرَةُ القَولِيَّةُ إلى: لفظي وغير لفظي (معنوي).

- السُّنَّةُ المُتَواتِرَةُ القَولِيَّةُ لَفظاً كقولُهﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

- السُّنَّةُ المُتَواتِرَةُ القَولِيَّةُ المَعنَوِيَّةُ: وهي ما تَواتَرَ المَعنى المُشتَرَكُ فيه دونَ تَواتُرِ لَفظِهِ؛ أي: ما اختَلَفت ألفاظُ الرُّواةِ فيه، ولكنَّها كُلَّها تَشتَمِلُ على معنىً واحدٍ في جَميعِ الرِّواياتِ. مثالُهُ: كونُ الأعمالِ مَبناها النِّيَّة وأنَّ اعتبارَها بها؛ فهذا المَعنى رُوِي عن النَّبِيِّﷺ بصورةٍ مُتَواتِرَةٍ؛ إذ وَرَدَت فيه أخبارٌ كثيرةٌ تبلغُ حدَّ التَّواتُرِ في دَلالَتِها على المَعنى وإنْ كان كلُّ خبرٍ لم يبلُغْ بنفسِهِ حدَّ التَّواتُرِ.

ومثال السنة الفعلية المتواترة مشاركة النبيﷺ في غزوة بدر أو فتح مكة أو أداء الحج.

ثانياً: السُّنَّةُ المَشهُورَةُ:

وَهِيَ الَّتي رَواها عَنِ النَّبِيِّﷺ واحِدٌ أو اثنانِ ثُمَّ تَواتَرَتْ بَعدَ ذَلِكَ في عَصرِ التَّابِعِينَ، وعَصرِ تابِعِي التَّابِعِين.

تَوضِيحُ الخِلافِ بَينَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمهُورِ فِي هَذِهِ المسألة:

السُّنَّةُ المَشهُورَةُ هي تلك التي لم تصل إلى حد التواتر في كل طبقات السند، ومن ثمَّ فلا تفيد القطع، بل تفيد الظن فحسب، وهي من الآحاد عند الجمهور، وليس لها ما يميزها عنها. وأما الحنفية فقالوا: هي في مَرتَبَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَينَ الآحاد والمُتواتِرِ، وهي أعلى من الآحاد، ودون المتواتر، ومن ثَمَّ فهي تُفيدُ ظناً أقوى من الظَّنَّ المستفاد من الآحاد، ويطمئن القلب لها أكثر بِصِحَّةِ نِسبَتِها إلى رَسُولِ اللهﷺ، فتورث علمِ الطمَأنِينَة كالمتواتر تقريبا. مثالُها: قولُهﷺ: ((إنَّما الأَعمالُ بِالنِّيَّاتِ)).

ثَالِثاً: سُنَّةُ الآحادِ:

وَهِيَ ما رَواها عَنِ النَّبِيِّﷺ عَدَدٌ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّواتُرِ. هذا تعريف الجمهور.

وقال الحنفية هي ما ليست بمتواترة ولا مشهورة.

وهي تُفيدُ الظَّنَّ الرَّاجِحَ بِصِحَّةِ نِسبَتِها إلى رَسُولِ اللهﷺ. كحديث (اتَّقِ اللهَ حيثما كنتَ، وأتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تمحها، وخالق الناس بخلق حسن). وكحديث (الحلال بينٌ والحرام بينٌ وبينهما أمورٌ مشتبهات ...).

وأما ما تفيده هذه السُّنَّةُ في مجال الاستدلال بها وشروط العَمل بها فهو موضوع المُحاضَرَةِ القادِمَةِ بِحَولِ اللهِ.

المحاضرة الخامسة

أَدلَّةُ الأَحكامِ
تَتِمَّةُ الدَّليلِ الثَّاني ((السُّنَّةُ المطهَّرَةُ))

<u>سُنَّةُ الآحادِ واجبةُ الاتباع، ومصدرٌ للتشريع:</u>

لا خلافَ بينَ المسلمين في أنَّ سنَّةَ الآحادِ بالجملة حجَّةٌ على المسلمين في وُجُوبِ العَمَلِ بِها، والتَّقيُّدِ بأحكامها، وجعلِها دليلاً من أدلَّةِ الأحكام.

ومن أدلَّةِ ذلك:

((١)) قولُهُﷻ: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. والطائفةُ واحدٌ فما فوق، ولولا أن إنذاره حُجةٌ لما كان في إنذارهِ فائدةٌ.

((٢)) إرسالُ الأُمَراء والقُضاةِ والرُّسُلِ والسُّعاةِ من رَسُولِ اللهِﷺ للآفاق، ولولا أن الحجة تقوم بالواحد منهم لما بعثهم الرسول ﷺ، ولما أمر باتباعهم.

((٣)) العامّيُّ مأمورٌ باتِّباعِ المفتِي بالإجماعِ، مع أن الجواب يمثل رأيه في الحكم ، وهو ظنه، فاتباع من ينقل عن النبي الخبرﷺ أولى.

((٤)) الحكمُ بِشَهادَةِ الاثنَينِ مع احتمال الكذب فيها، وإذاً خبر الآحاد أولى.

((٥)) إجماعُ الصَّحابَةِ في حَوادِثَ لا تُحصَى على قَبُولِ خَبَرِ الواحِدِ كتحويل القبلة في حياة الرسولﷺ، وكتوريث المرأة من دية زوجها، وكإعطاء الجدة السدس في الميراث.

<u>شُرُوطُ العَمَلِ بسُنَّةِ الآحادِ:</u>

أجمع المسلمون على وجوب العمل بالسنة الآحاد، وعلى أنها من مصادر التشريع الثابتة، وتلي القرآن الكريم والسنة المتواترة في الحجية.

واختلفوا في تفاصيل العمل بها، أي في الشروط المطلوبة للعمل بها على قولين:

الأول: أنه إذا اتصل سندها إلى الرسولﷺ بالعدول الضابطين وجب العمل بها. فإن لم يتصل وكان من سقط من السند هو الصحابي (وهو الحديث المرسل) كان هناك مجال للأخذ والرد. فالشافعي له شروطه للعمل به، وأحمد بن حنبل له شروطه.

الثاني: لا يكفي اتصال السند بالعدول الضابطين، بل هناك شروط إضافية للاحتجاج بها. وهؤلاء هم المالكية والحنفية.

شُرُوطُ المالِكِيَّةِ لِلعَمَلِ بِسُنَّةِ الآحادِ:

((١)) عَدَمُ مُخالَفَةِ عَمَلِ أَهلِ المَدِينَةِ.

((٢)) عَدَمُ مُخالَفَةِ القَواعِدِ الكُلِّيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ

شُرُوطُ الحنَفِيَّةِ لِلعَمَلِ بِسُنَّةِ الآحادِ:

((١)) أن لا تكونَ السُّنَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِما يَكثُرُ وُقُوعُهُ.

((٢)) أن لا تُخالِفَ القِياسَ الصَّحِيحَ، والأصول والقواعد الثابتة في الشرع.

((٣)) أن لا يَعمَلَ الرَّاوِي بِخلاف ما رَوى.

الراجح القول الأول للشافعية والحنابلة (الجمهور) وليس المالكية ولا الحنفية.

<u>أَنواعُ الأَحكامِ الَّتِي جاءَتْ بِها السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ:</u>

(١) أحكامٌ مُوافِقَةٌ لِلْقُرآنِ وَمُؤَكِّدَةٌ لَهُ.

(٢) أَحكامٌ مُبَيِّنَةٌ لِمَعانِي القُرآنِ وَمُفَصِّلَةٌ لِمُجْمَلِهِ.

(٣) أَحكامٌ مُقَيِّدَةٌ لِمُطلَقِ القُرآنِ أو مُخَصِّصَةٌ لِعامِّهِ.

(٤) أَحكامٌ جاءَتْ بِها السُّنَّةُ ابْتِداءً وَاسْتِقْلالاً.

<u>دلالَةُ السُّنَّةِ على الأَحكام:</u>

السُّنَّةُ من حيثُ وُرُودُها قد تكونُ قَطعيَّةً وقد تكونُ ظنِّيَّةً؛ وكذلك من حيث دلالتُها؛ فهي على نوعين:

الدَّلالَةُ القَطعِيَّةُ: كقولِهِﷺ: ((في خَمسٍ من الإبِلِ شاةٌ)).

الدَّلالَةُ الظَّنِّيَّةُ: كقولِهِﷺ: ((لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بِفاتِحَةِ الكِتابِ)).

أَدلَّةُ الأَحكامِ
الدَّليلُ الثَّالثُ ((الإجماعُ))

<u>الإجماعُ في اللُّغَةِ:</u> يُطلَقُ الإجماعُ في اللُّغَةِ على مَعانٍ؛ مِنها:

((١)) العَزمُ وَالتَّصميمُ على الشَّيْءِ؛ ومنه قولُهُﷺ: ((لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيلِ))؛ أَيْ: لَمْ يَعزِمْ عَليه.

((٢)) الاتِّفاقُ؛ ومنه قولُهُﷻ: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكاءَكُمْ﴾. أي اتفقوا عليه مع العزم والتصميم.

وهو بهذا المعنى الأخير لا يتصور من واحد، بل لابد أن يكون أكثر من واحد، بخلاف المعنى الأول فإنه يتصور من واحد.

<u>تعريفُ الإجماعِ في اصطِلاحِ الأُصُولِيّينَ:</u>

((هو اتِّفاقُ المجتَهِدين من أمَّةِ النبي محمدٍ ﷺ في عَصرٍ مِنَ العُصُورِ على حُكمٍ شَرعِيٍّ بَعدَ وَفاته ﷺ)).

<u>شَرحُ التَّعريفِ، وَبَيانُ مُحتَرَزاتِهِ:</u>

أولاً: اتفاق غير المجتهدين لا يعتدُّ به. والمجتهد من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو الفقيه المجتهد، أو أهل الحل والعقد.

ثانياً: اتفاق المجتهدين يراد به اتفاق جميع المجتهدين، فلا يكفي أهل المدينة أو الحرمين أو أهل طائفة معينة. وهل يضر مخالفة الواحد والاثنان؟ الجمهور نعم، ولا ينعقد بمخالفتهم، وقيل لا يضر.

ثالثاً: يشترط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين، وهذا شرط مفروغ منه لأنه الذي دلَّ عليه الحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة). ثم هو في الأحكام الشرعية فلا يعقل أن يطلب رأي غيرهم.

رابعاً: أن يكون الإجماع في عصر من العصور، ولا يشترط انقراض العصر أو عدم تراجعهم لأن الحديث أفاد الاجتماع لا يكون على ضلالة، فإذا تم انتهى ولم يشترط الاستمرار.

خامساً: يشترط أن يكون الاتفاق على حكم شرعي لا لغوي ولا طبي ولا عقلي.

سادساً: أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ إذ لا يتصور وهو موجود لعدم الحاجة إليه.

<u>حُجّيَّةِ الإجماعِ:</u>

الإجماع حجة قاطعة، ولا بد أن يكون عن دليل، وقد دلَّ عليه القرآن والسنة والعقل.

- من القرآن قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء ١١٥.

- **السنة حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة).**
- **لا يعقل أن يتفق جميع المجتهدين ولا يكون لرأيهم مستند من الكتاب أو السنة، وإلا لخالف البعض.**

<u>أنواعَ الإجماعِ:</u>

أَوَّلاً: الإجماعُ الصَّرِيحُ: وذلك بأن يبدي كل مجتهد رأيه بصريح القول فيجمعون على قول واحد.

وهَذا النَّوعُ مِنَ الإجماعِ حُجَّةٌ قَطعِيَّةٌ لا تَجُوزُ مُخالَفَتُها وَلا نَقْضُها.

ثانِياً: الإجْماعُ السُّكُوتِيُّ: وَهُوَ أَنْ يُبْدِيَ الْمُجْتَهِدُ رَأْيَهُ فِي مَسأَلَةٍ وَيُعْرَفَ هَذا الرَّأيُ وَيُشْتَهَرَ وَيَبْلُغَ الآخرِينَ وَلا يُنكِرُوهُ صَراحَةً وَلا يُوافِقُوا عَلَيهِ صَراحَةً مَعَ عَدَمِ المانِعِ مِنْ إِبْداءِ الرَّأْيِ.

<u>وللعلماء في حجيته ومدى اعتباره ثلاثة أقوال:</u>

القول الأول: أنه ليس بإجماع، بل ولا حجة ظنية. لأنه لا ينسب إلى ساكت قول. وهذا رأي المالكية والإمام الشافعي.

القول الثاني: هو إجماع وحجة قاطعة كالصريح، والسكوت علامة الموافقة. وهذا قول الحنابلة وأكثر الحنفية.

القول الثالث: هو ليس بإجماع، ولكنه حجة ظنية، وهذا قول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

والراجح: التفريق بين إجماع قامت القرائن على أن سكوتهم كان علامة رضى فيكون إجماعاً معتبراً. وبين أن لا تقوم القرائن على ذلك فيكون حجة ظنية وليس إجماعاً.

المحاضرة السابعة

أَدلَّةُ الأَحكامِ
تَتِمَّةُ الدَّليلِ الثَّالثِ ((الإجماعُ))

أَدلَّةُ الأَحكامِ
الدَّليلُ الثَّالثُ ((الإجماعُ))

<u>الإجماعُ فى اللُّغَةِ:</u> يُطلَقُ الإجماعُ في اللُّغَةِ على مَعانٍ؛ مِنها:

((١)) العَزمُ وَالتَّصمِيمُ على الشَّيْءِ؛ ومنه قولُهُﷺ: ((لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيلِ))؛ أَيْ: لَمْ يَعزِمْ عَليه.

((٢)) الاتِّفاقُ؛ ومنه قولُهُﷻ: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكاءَكُمْ﴾. أي اتفقوا عليه مع العزم والتصميم.

وهو بهذا المعنى الأخير لا يتصور من واحد، بل لابد أن يكون أكثر من واحد، بخلاف المعنى الأول فإنه يتصور من واحد.

<u>تعريفُ الإجماعِ فِي اصطِلاحِ الأُصُولِيّينَ:</u>

((هو اتِّفاقُ المجتَهِدين من أمَّةِ النبي محمدٍ ﷺ في عَصرٍ مِنَ العُصُورِ على حُكمٍ شَرعِيٍّ بَعدَ وَفاته ﷺ)).

<u>شَرحُ التَّعريفِ، وَبَيانُ مُحترَزاتِهِ:</u>

أولاً: اتفاق غير المجتهدين لا يعتدُّ به. والمجتهد من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو الفقيه المجتهد، أو أهل الحل والعقد.

ثانياً: اتفاق المجتهدين يراد به اتفاق جميع المجتهدين، فلا يكفي أهل المدينة أو الحرمين أو أهل طائفة معينة. وهل يضر مخالفة الواحد والاثنان؟ الجمهور نعم، ولا ينعقد بمخالفتهم، وقيل لا يضر.

ثالثاً: يشترط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين، وهذا شرط مفروغ منه لأنه الذي دلَّ عليه الحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة). ثم هو في الأحكام الشرعية فلا يعقل أن يطلب رأي غيرهم.

رابعاً: أن يكون الإجماع في عصر من العصور، ولا يشترط انقراض العصر أو عدم تراجعهم لأن الحديث أفاد الاجتماع لا يكون على ضلالة، فإذا تم انتهى ولم يشترط الاستمرار.

خامساً: يشترط أن يكون الاتفاق على حكم شرعي لا لغوي ولا طبي ولا عقلي.

سادساً: أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ إذ لا يتصور وهو موجود لعدم الحاجة إليه.

<u>حُجّيَّةِ الإجماعِ:</u>

الإجماع حجة قاطعة، ولا بد أن يكون عن دليل، وقد دلَّ عليه القرآن والسنة والعقل.

- من القرآن قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء ١١٥.

- **السنة حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة).**
- **لا يعقل أن يتفق جميع المجتهدين ولا يكون لرأيهم مستند من الكتاب أو السنة، وإلا لخالف البعض.**

<u>أنواعَ الإجماعِ:</u>

أَوَّلاً: الإجماعُ الصَّرِيحُ: وذلك بأن يبدي كل مجتهد رأيه بصريح القول فيجمعون على قول واحد.

وهَذا النَّوعُ مِنَ الإجماعِ حُجَّةٌ قَطعِيَّةٌ لا تَجُوزُ مُخالَفَتُها وَلا نَقْضُها.

ثانِياً: الإجْماعُ السُّكُوتِيُّ: وَهُوَ أَنْ يُبْدِيَ الْمُجْتَهِدُ رَأْيَهُ فِي مَسأَلَةٍ وَيُعْرَفَ هَذا الرَّأيُ وَيُشْتَهَرَ وَيَبْلُغَ الآخرِينَ وَلا يُنكِرُوهُ صَراحَةً وَلا يُوافِقُوا عَلَيهِ صَراحَةً مَعَ عَدَمِ المانِعِ مِنْ إبْداءِ الرَّأْيِ.

<u>وللعلماء في حجيته ومدى اعتباره ثلاثة أقوال:</u>

القول الأول: أنه ليس بإجماع، بل ولا حجة ظنية. لأنه لا ينسب إلى ساكت قول. وهذا رأي المالكية والإمام الشافعي.

القول الثاني: هو إجماع وحجة قاطعة كالصريح، والسكوت علامة الموافقة. وهذا قول الحنابلة وأكثر الحنفية.

القول الثالث: هو ليس بإجماع، ولكنه حجة ظنية، وهذا قول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

والراجح: التفريق بين إجماع قامت القرائن على أن سكوتهم كان علامة رضى فيكون إجماعاً معتبراً. وبين أن لا تقوم القرائن على ذلك فيكون حجة ظنية وليس إجماعاً.

<u>اختلافُ المُجتَهِدِينَ في مَسألةٍ على قَولَين:</u>

بمعنى: هل يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ في المسألةِ، أم لا يجوزُ؟

هذه المسألةُ فيها خلافٌ على ثلاثةِ أقوالٍ:

<u>القولُ الأوَّلُ: أنه لا يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ مُطلَقاً.</u>

ودليلُهم: أنَّ الاختلافَ على قولَين يعتَبَرُ إجماعاً ضِمنِيَّاً على عدمِ وجود قولٍ ثالثٍ، فيكون القول بوجود رأي ثالث خرقاً للإجماع.

وهذه الحجة ضعيفة، إذ عدم القول برأي ثالث، لا يعني القول بعدم وجود قول ثالث.

<u>والقولُ الثَّانِي: الجوازُ مُطلَقاً.</u>

ودليلُهُم: أنَّ الاختلافَ دليلٌ قاطع على عَدَمِ وُجُودِ الإجماعِ، فإذا لم يكن ثمة إجماع جاز إحداث قول ثالث ورابع.

وهذه الحجة وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية، لكنها في حقيقتها ضعيفة، لأن الإجماع قد يتحقق بين القولين المختلفين في قدرٍ مشترك بينهما.

<u>والقولُ الثَّالِثُ: لا يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ في القَدر المتَّفَقِ عليه بينَ الفُقَهاءِ، ويجوزُ فيما عداهُ.</u>

مثاله: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب. فالكل متفق على أنه يرث، ولكن اختلفوا في حصته.

وكذا عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فالكل متفق أنه قبل وضع الحمل لن تنتهي عدتها، واختلفوا فيما وراءه.

الراجح من هذه الأقوال هو الثالث (الأخير).

مُستَنَدُ الإجماعِ:

لا بدَّ لِلإجماعِ من مُستَنَدٍ شَرعِيٍّ لأنَّ القَولَ في الدِّينِ بغَيرِ عِلمٍ وَبِغَيرِ دَليلٍ يُعتَبَرُ قولاً بالهَوى وَهُوَ خَطأٌ قَطعاً.

وهذا لا يَجوزُ ولا يَقَعُ لأنَّ الأمَّةَ معصُومةٌ عن الخطأِ.

وسَنَدُ الإجماعِ قد يكونُ من كتابِ اللهِ تعالى كما في القول بحرمة نكاح الجدة وبنات الأولاد لآية (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) فأدخلوا الجدات في الأمهات وبنات الابن في البنات.

أو من سُنَّةِ رسُولِهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ كإعطاء الجدة السدس في الميراث.

أو من القِياسِ والمصلحة ونحوها كجمع القرآن الكريم وإحداث الأذان الثالث للجمعة.

المحاضرة الثامنة

أَدلَّةُ الأَحكامِ
تَتِمَّةُ الدَّليلِ الثَّالثِ ((الإجماعُ))

<u>الإجماعُ في اللُّغَةِ:</u> يُطلَقُ الإجماعُ في اللُّغَةِ على مَعانٍ؛ مِنها:

((١)) العَزمُ وَالتَّصميمُ على الشَّيْءِ؛ ومنه قولُهُﷺ: ((لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيلِ))؛ أَيْ: لَمْ يَعزِمْ عَليه.

((٢)) الاتِّفاقُ؛ ومنه قولُهُﷻ: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكاءَكُمْ﴾. أي اتفقوا عليه مع العزم والتصميم.

وهو بهذا المعنى الأخير لا يتصور من واحد، بل لابد أن يكون أكثر من واحد، بخلاف المعنى الأول فإنه يتصور من واحد.

<u>تعريفُ الإجماعِ في اصطِلاحِ الأُصُولِيّينَ:</u>

((هو اتِّفاقُ المجتَهِدين من أمَّةِ النبي محمدٍ ﷺ في عَصرٍ مِنَ العُصُورِ على حُكمٍ شَرعِيٍّ بَعدَ وَفاته ﷺ)).

<u>شَرحُ التَّعريفِ، وَبَيانُ مُحترَزاتِهِ:</u>

أولاً: اتفاق غير المجتهدين لا يعتدُّ به. والمجتهد من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو الفقيه المجتهد، أو أهل الحل والعقد.

ثانياً: اتفاق المجتهدين يراد به اتفاق جميع المجتهدين، فلا يكفي أهل المدينة أو الحرمين أو أهل طائفة معينة. وهل يضر مخالفة الواحد والاثنان؟ الجمهور نعم، ولا ينعقد بمخالفتهم، وقيل لا يضر.

ثالثاً: يشترط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين، وهذا شرط مفروغ منه لأنه الذي دلَّ عليه الحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة). ثم هو في الأحكام الشرعية فلا يعقل أن يطلب رأي غيرهم.

رابعاً: أن يكون الإجماع في عصر من العصور، ولا يشترط انقراض العصر أو عدم تراجعهم لأن الحديث أفاد الاجتماع لا يكون على ضلالة، فإذا تم انتهى ولم يشترط الاستمرار.

خامساً: يشترط أن يكون الاتفاق على حكم شرعي لا لغوي ولا طبي ولا عقلي.

سادساً: أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ إذ لا يتصور وهو موجود لعدم الحاجة إليه.

<u>حُجّيَّةِ الإجماعِ:</u>

الإجماع حجة قاطعة، ولا بد أن يكون عن دليل، وقد دلَّ عليه القرآن والسنة والعقل.

- من القرآن قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء ١١٥.

- **السنة حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة).**
- **لا يعقل أن يتفق جميع المجتهدين ولا يكون لرأيهم مستند من الكتاب أو السنة، وإلا لخالف البعض.**

<u>أنواعَ الإجماعِ:</u>

أَوَّلاً: الإجماعُ الصَّرِيحُ: وذلك بأن يبدي كل مجتهد رأيه بصريح القول فيجمعون على قول واحد.

وهَذا النَّوعُ مِنَ الإجماعِ حُجَّةٌ قَطعِيَّةٌ لا تَجُوزُ مُخالَفَتُها وَلا نَقْضُها.

ثانِياً: الإجْماعُ السُّكُوتِيُّ: وَهُوَ أَنْ يُبْدِيَ الْمُجْتَهِدُ رَأْيَهُ فِي مَسأَلَةٍ وَيُعْرَفَ هَذا الرَّأيُ وَيُشْتَهَرَ وَيَبْلُغَ الآخرِينَ وَلا يُنكِرُوهُ صَراحَةً وَلا يُوافِقُوا عَلَيهِ صَراحَةً مَعَ عَدَمِ المانِعِ مِنْ إِبْداءِ الرَّأْيِ.

<u>وللعلماء في حجيته ومدى اعتباره ثلاثة أقوال:</u>

القول الأول: أنه ليس بإجماع، بل ولا حجة ظنية. لأنه لا ينسب إلى ساكت قول. وهذا رأي المالكية والإمام الشافعي.

القول الثاني: هو إجماع وحجة قاطعة كالصريح، والسكوت علامة الموافقة. وهذا قول الحنابلة وأكثر الحنفية.

القول الثالث: هو ليس بإجماع، ولكنه حجة ظنية، وهذا قول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

والراجح: التفريق بين إجماع قامت القرائن على أن سكوتهم كان علامة رضى فيكون إجماعاً معتبراً. وبين أن لا تقوم القرائن على ذلك فيكون حجة ظنية وليس إجماعاً.

<u>اختلافُ المُجتَهِدِينَ فى مَسألةٍ على قَولَين:</u>

بمعنى: هل يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ في المسألةِ، أم لا يجوزُ؟

هذه المسألةُ فيها خلافٌ على ثلاثةِ أقوالٍ:

<u>القولُ الأوَّلُ: أنه لا يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ مُطلَقاً.</u>

ودليلُهم: أنَّ الاختلافَ على قولَين يعتَبَرُ إجماعاً ضِمنِيَّاً على عدمِ وجود قولٍ ثالثٍ، فيكون القول بوجود رأي ثالث خرقاً للإجماع.

وهذه الحجة ضعيفة، إذ عدم القول برأي ثالث، لا يعني القول بعدم وجود قول ثالث.

<u>والقولُ الثَّانِي: الجوازُ مُطلَقاً.</u>

ودليلُهُم: أنَّ الاختلافَ دليلٌ قاطع على عَدَمِ وُجُودِ الإجماعِ، فإذا لم يكن ثمة إجماع جاز إحداث قول ثالث ورابع.

وهذه الحجة وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية، لكنها في حقيقتها ضعيفة، لأن الإجماع قد يتحقق بين القولين المختلفين في قدرٍ مشترك بينهما.

<u>والقولُ الثَّالِثُ: لا يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ فى القَدر المتَّفَقِ عليه بينَ الفُقَهاءِ، ويجوزُ فيما عداهُ.</u>

مثاله: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب. فالكل متفق على أنه يرث، ولكن اختلفوا في حصته.

وكذا عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فالكل متفق أنه قبل وضع الحمل لن تنتهي عدتها، واختلفوا فيما وراءه.

الراجح من هذه الأقوال هو الثالث (الأخير).

<u>مُستَنَدُ الإجماعِ:</u>

لا بدَّ لِلإجماعِ من مُستَنَدٍ شَرعِيٍّ لأنَّ القَولَ في الدِّينِ بغَيرِ عِلمٍ وَبِغَيرِ دَليلٍ يُعتَبَرُ قولاً بالهَوى وَهُوَ خَطأٌ قَطعاً.

وهذا لا يَجوزُ ولا يَقَعُ لأنَّ الأمَّةَ معصُومةٌ عن الخطأِ.

وسَنَدُ الإجماعِ قد يكونُ من كتابِ اللهِ تعالى كما في القول بحرمة نكاح الجدة وبنات الأولاد لآية (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) فأدخلوا الجدات في الأمهات وبنات الابن في البنات.

أو من سُنَّةِ رسُولِهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ كإعطاء الجدة السدس في الميراث.

أو من القِياسِ والمصلحة ونحوها كجمع القرآن الكريم وإحداث الأذان الثالث للجمعة.

<u>إمكانِ انعقادِ الإجماعِ:</u>

قال جمهورُ العُلَماءِ بِإمكانِ انعِقادِ الإجماعِ، وَبِوُقُوعِهِ فِعلاً.

وقالَ بَعضُهُم بِعَدَمِ إمكانِ انعقادِهِ، وَبِعَدَمِ وُقُوعِهِ أصلاً.

<u>احتجَّ المانِعُونَ:</u>

أنَّ مَعرِفَةَ المجتَهِدِينَ بأعيانِهِم مُتَعَذِّرَةٌ، أو مُستَحِيلةٌ إذ لا ضابِطَ لتمييزِ المجتهدِ من غيرِ المجتَهِدِ.

وحتى إذا عرف ببلده فقد ينازعه بعض أهل بلده أو غيرهم في أهليته للاجتهاد.

ولو لم ينازعوا في ذلك وأقروا فمن العسير جمعهم وعرض المسألة عليهم لتفرقهم في أصقاع الأرض.

ولو افترضنا إبلاغهم في أماكنهم فمن الصعب معرفة رأي كل واحد على وجه موثوق.

ولو أمكن لتعثر التأكد من بقائه على رأيه وعدم تراجعه حتى تحصر جميع الآراء.

ثم لابد للإجماع من دليل ومستند:

فإن كان قطعياً فلا حاجة معه للإجماع.

وإن كان ظنياً فلن يتحقق الإجماع، وسيختلفون بكل تأكيد لاختلاف مشاربهم وثقافاتهم وبيئاتهم واستعداداتهم.

وَاحتَجَّ الجمهُورُ:

بأنَّ ما قالَهُ المانِعُون يُعتَبَرُ مجرَّدَ تَشكيكٍ بأمرٍ ممكِنِ الوُقُوعِ؛ فلا يُلتَفَتُ إليهِ.

ودَلِيلُ إمكانِ الوُقُوعِ أنَّهُ وَقَعَ فِعلاً في عصرِ الصَّحابَةِ، ونُقِلَت لنا إجماعاتُهُم الكثيرةُ؛ كإجماعِهِم على أنَّ للجدَّةِ السُّدُسَ من الميراثِ، وإجماعِهِم على بُطلانِ زَواجِ المسلِمَةِ بغيرِ المسلِمِ، وإجماعِهِم على صحَّةِ النِّكاحِ من غيرِ مَهرٍ مُسَمًّى، وإجماعهم على عدم قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين، وإجماعهم على أن الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً يقومون مقام الأشقاء عند فقدهم، وكذا حجب الابن الأقرب، لابن الابن الأبعد.

فهذه الجماعات دليل قاطع على إمكان الوقوع، فكيف يقال: لم يقع ولن يقع!

التَّفصيلُ في الخلافِ وبيان الراجح:

- كلامهم عن مستند الإجماع إذا كان قطعياً والاستغناء به عن الإجماع غير دقيق لأن الإجماع يزيد النص القطعي قوة، ويفيد بأن النص غير منسوخ، كما أنه يغني عن البحث عن دليل الإجماع.

وقولهم بأنه إذا كان مستند الإجماع ظنياً فلن يجمعوا، غير مُسَلَّمٍ، بل قد يجمعون إذا كان الدليل بين المعنى، واضح الدلالة، فيصبح الحكم قطعياً.

- وأما قولهم بصعوبة الإجماع، فهذا صحيح بالنظر إلى عصر ما بعد الصحابة.

وأما في عصر الصحابة فقد وقع، وقد نقلنا إ جماعاتهم العديدة قبل قليل.

فإن قيل: هي في الغالب إ لجماعات سكوتيه! قلنا: نعم، ولكنها في حكم الصريح عند البعض، ولو لم يكن كالصريح عند البعض، فإن الذي ينبغي هو اعتباره صريحاً في عصر الصحابة على الخصوص لقلتهم ولمبادرتهم إلى إظهار ما يعتقدون أنه الحق، وعدم مجاملتهم لأحدٍ أو الخوف منه.

وأما بعد عصر الصحابة فالإجماع عسير بل غاية ما كان اشتهار الرأي وعدم معرفة المخالف.

أهمِّيَّةِ الإجماعِ في الوَقتِ الحاضِرِ وَإمكانِيَّةِ وُقُوعِهِ.

المجامع الفقهية وأهميتها.

نشر آرائه

المحاضرة التاسعة

أَدلَّةُ الأَحكامِ
الدَّليلُ الرَّابعُ ((القِياسُ))

تَعريفُ القياس:

القياس في اللُّغَةِ : التقدير، قست الأرض بالمتر: أي قدرتها به. وأيضاً بمعنى المقارنة المفيدة للتسوية أو عدمها.

القياسِ فِي اصطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ: إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه، بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

أو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها، بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم المنصوص عليه، لتساويهما في علة الحكم.

شَرحُ التَّعرِيفِين وأمثلتهما.

أَركانُ القِياس:

((١)) الأَصلُ: ويسمى المقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه.

((٢)) حُكمُ الأَصلِ: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويُراد تعديته للفرع.

((٣)) الفَرعُ: ويسمى المقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه، ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.

((٤)) العِلَّةُ: وهي الوصف الموجود في الأصل، ومن أجله شرع الحكم فيه، ولوجوده في الفرع يُراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.

أمثِلَةٌ توضيحية على القِياس:

((١)) الشَّرابِ المسكِرِ من غَيرِ العِنَبِ (قياساً على الخمر).

((٢)) قَتلِ الموصي لَهُ لِلمُوصِي (قياساً على قتل الوارث مورثه).

((٣)) استئجارِ الإنسانِ على استئجارِ أخيهِ (قياساً على البيع على بيع أخيه).

((٤)) النكاح والإجارة والشركة وقت النداء للجمعة (قياساً على البيع وقت النداء).

المحاضرة العاشرة

أَدلَّةُ الأَحكامِ
تَتِمَّةُ الدَّليلِ الرَّابعِ ((القِياس))

شروط القياس:

لا يصح القياس إلا إذا توفرت شروط خاصة؛ منها ما يتعلق بالأصل، ومنها ما يتعلق بحكم الأصل، ومنها ما يتعلق بالفرع، ومنها ما يتعلق بالعلة.

أولاً: شرط الأصل:

يشترط فيه شرط واحد وهو أن لا يكون فرعاً لأصل آخر؛ أي: أن يثبت حكمه بنص أو إجماع، وأما لو ثبت بالقياس لم يصح القياس عليه، وكذا بغيره من الأدلة المختلف فيها.

فلا يصح القياس على الذرة ولا الأرز ، ولا القياس على الإجارة في النهي عن التعاقد وقت الجمعة، لأنها فروع لأصول.

ثانياً: شروط حكم الأصل:

(١) أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بنص من الكتاب أو السنة، أو الإجماع على أرجح قولي العلماء (إن أمكن معرفة العلة وإلا فلا) لأن المطلوب إدراك المناسبة بين الأصل وحكمه المجمع عليه. وأما لو ثبت الحكم بالقياس فلا يصح القياس عليه.

(٢) أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها لأن أساس القياس: إدراك علة الحكم، وإدراك تحققها في الفرع حتى يمكن بهذا تعدية حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة، ومن هنا قال الفقهاء لا يمكن تعدية الأحكام التعبدية أي التي لا يعرف علتها.

ويصح القياس سواء أكان حكم الأصل من العزائم كالخمر، أم من الرخص كبيع العرايا.

(٣) أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع؛ فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحققها في غيره امتنع القياس؛ لأن القياس يستلزم اشتراك الفرع

والأصل في علة الحكم، فإذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الأصل لم يتصوَّرْ الاشتراك في العلة وبالتالي فلا يمكن القياس، كالسفر للقصر في الصلاة.

٤) أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به؛ لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع، وإذا امتنعت التعدية امتنع القياس قطعاً؛ لأن القياس والحالة هذه يكون مناقضاً للدليل الذي دل على اختصاص الأصل به، والقياس المناقض للدليل باطلٌ كالذي هو من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام، وكشهادة خزيمة رضي الله عنه.

<u>ثالثاً: شروط الفرع:</u>

(١) أن يكون غير منصوص على حكمه لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص، لأنه لا اجتهاد في مورد النص؛ فإذا وجد النص فلا معنى للقياس. كقياس الرقبة في اليمين على الرقبة في القتل الخطأ بتقييدها بالمؤمنة فإنه قياس مخالف للنص.

(٢) أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع لأن شرط تعدية الحكم إليه هو تعدي العلة؛ فلا بد من أن تكون العلة في الفرع هي نفس العلة الموجودة في الأصل، وإلا كان قياساً مع الفارق كقياس الأوراق النقدية على الفلوس، وقياس المصانع على الأراضي الزراعية في جوب العشر أو نصف العشر من الناتج في زكاته.

المحاضرة الحادي عشر

أَدلَّةُ الأَحكامِ
تَتِمَّةُ الدَّليلِ الرَّابعِ ((القِياس))

رابعاً: شروط العلة:

مقدمة عامة في العلة:

العلة هي أساس القياس، وركنه العظيم، وبمعرفتها يتم القياس.

وهنا ننبه إلى الفرق بين العلة والحكمة: فالقرآن الكريم كثيراً ما يقرن الحكم بالحكمة مثل قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) وقوله:

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخير ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقوله: (إنما الخمر والميسر ...) وقوله: (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي ....) ومن السنة قول النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) وقوله: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

إلا أن الشريعة غالباً لا تربط الحكم بحكمته بل بعلته لخفائها أو عدم انضباطها كالتراضي في العقود والمشقة في الفطر للصائم، وليستقيم التكليف وتضبط الأحكام ويستقر التشريع، وإن كان سيؤدي إلى تفويت الأحكام في بعض الصور كالمسافر المرفه فلا يجد المشقة، فإن هذا التفويت لا يضر مع تلك الفوائد العظيمة التي نجنيها من الضبط.

فالحكمة هي المصلحة المتوخاة من الحكم.

والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدماً.

ثالثاً: شروط العلة:

(١) أن تكون وصفاً ظاهراً: أي: يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع لأن العلة هي علامة الحكم ومعرِّفةٌ له فإذا كانت خفية لا تدرك بالحواس لا يمكن أن تدل على الحكم؛ كالإسكار في الخمر فإنه علة تحريمها وهو وصف يمكن التحقق من وجوده في الخمر كما يمكن التحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر، والقتل العمد العدوان ... والصيغة (الإيجاب والقبول) في العقود.

(٢) أن تكون كذلك وصفاً منضبطاً أي: محدداً ذا حقيقة معينة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، أو تختلف اختلافاً يسيراً لا يؤبه له كالقتل في حرمان القتل من الميراث، والسكر في الخمر. والسبب في هذا الشرط هو أن أساس القياس مساواة الفرع للأصل في علة الحكم التي يترتب عليها المساواة في الحكم نفسه فإذا لم تكن العلة محددة تصعب تلك المساواة.

(٣) أن تكون وصفاً مناسباً للحكم: ومعنى هذه المناسبة: الملاءمة؛ أي: أن يكون ربط الحكم به مظنَّةً لتحقق حكمته، فالمصلحة التي قصدها الشارع الحكيم بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف، فالسرقة وصف مناسب لقطع يد السارق، والقتل العمد العدوان وصف مناسب للقصاص. ومن ثم كانت الأوصاف الطردية (الاتفاقية) غير صالحة للتعليل ككونه من البلد الفلاني أو من العرق الفلاني ...

(٤) أن يكون وصفاً متعدياً غير مقصور على الأصل كالسفر للفطر للصائم، ولقصر الصلاة الرباعية فإنه علة قاصرة بخلاف السكر في الخمر فإن العلة فيه متعدية.

(٥) أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها كأن يطالب الملك المرفه بالصيام بدل العتق لأنه أكثر زجراً فذلك وصف ملغى، وكالتسوية بين الذكور والإناث من الأولاد في الميراث بحجة وحدة الأصل أو تغير الزمن والحاجات فإنه ملغى، وكجعل الطلاق للطرفين فلا يصح ويخالف نص الكتاب.

المحاضرة الثانية عشر

أَدلَّةُ الأَحكامِ
تَتِمَّةُ الدَّليلِ الرَّابعِ ((القِياس))

مَسالِك العِلَّةِ:

وهي الطُّرُقُ الَّتي يُتَوَصَّلُ بها إلى مَعرِفَةِ العِلَّةِ في الأصلِ.

أولاً: النَّصُّ: فقد يدلُّ النَّصُّ على أنَّ وَصفاً مُعَيَّناً عِلَّةٌ للحكمِ الَّذي وَرَدَ فيه، فيكون ثُبُوتُ العِلَّةِ بالنَّصِّ؛ وتسمَّى العِلَّة في هذه الحالة بالمنصُوص عليها.

إلا أن دلالة النص لا تكون دائما صريحة فقد تكون بالإيماء والإشارة، وإذا كانت صريحة فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

مثال الصريح القطعي: (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)، ومثله: كي و لكي لا ، ومن أجل ولأجل .

مثال الصريح غير القطعي اللام كما في قوله تعالى: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور)، فإن اللام هنا للتعليل، ولكنه يحتمل العاقبة.

الدلالة على العلة بالنص غير الصريح في العلة:

الجملة المؤكدة بإن إذا جاءت بعد الحكم كقوله ﷺ جواباً لمن سأل عن سؤر الهرة: (إنه ليس بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات).

أو أن يقع موقع الجواب كقوله ﷺ : (أعتق رقبة) لمن أخبره بأنه أتى زوجته في نهار رمضان.

أو أن يقرن الحكم مع الوصف، فهذا الاقتران يدل على علية الوصف، ويعبرون عنه بقولهم: «تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق». مثاله: آية: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وآية (الزانية والزاني فاجلدوا ..) وحديث «لا يرث قاتل» وحديث « لا يقضي القاضي وهو غضبان» و» لا وصية لوارث».

ثانياً: الإجماع:

قد يثبت كون الوصف علة من طريق الإجماع: كالإجماع على أن امتزاج النسبين هو السبب في تقديم الأخ الشقيق في الميراث على الاخوة لأب، فيكون كذلك في الولاية على النفس؟

ومثله يقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب في الميراث والولاية.

وابن العم الشقيق على ابن العم لأب كذلك في الاثنين.

ثالثاً: السبر والتقسيم :

السَّبرُ يعني: الاختبار.

والتَّقسِيمُ: يعني أن يحصر المجتهد الأوصافَ الَّتي يراها صالِحَةً لأن تكونَ عِلَّةً للحكمِ، ثم يفحصُها ويختبرُها ويتأمَّلُ فيها فيبطِلُ منها ما يراه غيرَ صالِحٍ للإبقاءِ، ويَستَبقي ما يراه صالِحاً لأن يكون علة.

فيصل بهذه العملية إلى الوصف الذي يعتقد أنه العلة دون سواه، ويسترشد في ذلك بشروط العلة من (الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدي ..).

كالذهب والفضة والبر والشعير وجريان الربا فيها عند المبادلة ... لا دليل من نص أو إجماع يحدد العلة، فالمجتهد يضع الاحتمالات ويختبرها.

المحاضرة الثالثة عشر

أَدلَّةُ الأَحكامِ
تَتِمَّةُ الدَّليلِ الرَّابعِ ((القِياس))

تتمة مَسالِك العِلَّةِ:

رابعاً: تَنقِيحُ المناطِ:

التنقيح هو: التهذيب.

والمناط هو: العلة.

أي: تَهذِيبُ العِلَّةِ مِمَّا عَلِقَ بها من الأوصافِ الَّتي لا مَدخَلَ لَها في العِلِّيَّةِ.

ويكون ذلك بأن يرد نص مشتملاً على العلة، مقترناً بها بعض الأوصاف التي لا علاقة لها بالحكم.

كحديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالكفارة.

تَخريجُ المناطِ:

وهو استِخراجُ العِلَّةِ الَّتي لم يدلَّ عليها نَصٌّ ولا إجماعٌ من خلال الطرق الأخرى لتحديد العلة كالسَّبرِ وَالتَّقسِيمِ، والدوران .. وغيرها.

كاستخراج العلة في القتل العمد العدوان بأن تكون الآلة مما تقتل غالباً كالسيف فيقاس عليه البندقية

وكالدخول إلى الحمامات للاستحمام ، وقياس الدخول إلى المطاعم المفتوحة (البوفيه) عليه.

تَحقِيقُ المناطِ:

وهو إثباتُ وُجُودِ العِلَّةِ في الفَرعِ.

بمعنى أن العلة معروفة ومحددة، ولكن هل هي موجودة في هذا الفرد أم لا؟ يحتاج الفحص.

مثاله: الله تعالى يقول: (وأشهدوا ذوي عدل منكم). فالمطلوب إشهاد العدل بلا خلاف، ولكن هل خالد أو حسن أو أحمد عدول فنقبل شهادتهم، أم لا؟ نحتاج الفحص.

الزكاة مشروعة حقاً للفقراء: فهل زيد فقير ويحل له أخذ الزكاة؟

(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فهل المدين عمرو معسر فيمهل أم لا؟

وهكذا. يقال في السفر والمرض المبيح للفطر .

أنواع القياس:

القياس الأولوية أو قياس الأولى: وهو ما كانت علة الحكم في الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت الحكم للفرع أولى من ثبوته للأصل.

كتحريم الضرب والشتم قياساً على التأفيف المحرم بالنص.

القياس المساوي: وهو ما كانت علة الحكم في الفرع مساوية للأصل، كما في آية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ...) فاللبس والهبة والحرق كلها متساوية في الإتلاف مع الأكل من حيث تفويت المال على اليتيم.

القياس الأدنى: وهو ما كانت علة الحكم في الفرع أدنى وأضعف منها في الأصل، عند البعض الإجارة أو النكاح وقت صلاة الجمعة، وكقياس الفواكه والخضروات على البر والشعير في جريان الربا فيها إذا قلنا إن علة ذلك الاقتياس والادخار.

المحاضرة الرابعة عشر

أَدلَّةُ الأَحكامِ
تَتِمَّةُ الدَّليلِ الرَّابعِ ((القِياس))

حُجّيَّةُ القِياسِ:

أوَّلاً: مِنَ القُرآنِ الكَريم: قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)، فقد ذكر الله تعلى هذا بعد أن قص علينا قصة بني النضير، وأراد: اتعظوا وخذوا العبرة، فإن ما جرى عليهم سيجري عليكم إن فعلتم مثلهم. فما يجري على الشيء يجري على نظيره.

والاعتبار من العبور وهو المجاوزة، يقال: عبرت النهر: إذا جاوزته من جهة إلى الأخرى ، والقياس عبور وانتقال بالحكم من المقيس عليه (الأصل) إلى المقيس (الفرع).

فالآية أمرت بالاعتبار، فيكون القياس حجة.

فإن قيل الاعتبار هو الاتعاظ. كان الجواب نعم، ولكن الاتعاظ لا يتحقق إلا إذا جرى حكم النظير على النظير، كما لو قيل فلان فصل من الوظيفة لخيانته، أو رسب لكسله، فاعتبروا. أي أنكم إذا كنتم مثله فسينالكم مثل ما ناله.

ثانِياً: من السُّنَّةِ المطَهَّرَةِ:

١- حديث معاذ لما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن.

٢- حديث عمر رضي الله عنه في المضمضة.

٣- حديث الخثعمي في إدراك فريضة الحج والدها.

٤- حديث الأعرابي الذي ولد له غلام أسود.

ثالثاً: من أَفعالِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أجمعين:

كتاب عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. وقياس ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء على الطعام في وجوب التقبض قبل بيعه.

قولهم بالعول قياساً على الرد في الميراث.

قباس ابن عباس الجد على ابن الابن في حجب الاخوة

<u>رابعاً: من المعقُول:</u>

مقاصد الشريعة وحكمتها وتحقيق العدل يقتضي العمل بالقياس.

كون النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فكان لا بد من إعمال العلل والمعاني التي تضمنتها النصوص.

<u>أدلَّةُ نُفاةِ القِياسِ:</u>

<u>من القرآن الكريم:</u>

آية (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وآية: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء).
وآية (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله)

وآية (ولا تقف ما ليس لك به علم).

بيان وجه الدلالة. ثم الرد على الاستدلال بكل منها.

ثم آثار عن الصحابة في ذم الرأي.

ثم قولهم إن إعمال القياس يؤدي إلى التنازع والاختلاف بين الأمة.

ثم التفريق بين المتماثلين في الحكم في الشرع، والاتحاد بين المختلفين

<u>القَولُ الرَّاجِحُ:</u>

هو أن القياس حجة شرعية يجب العمل به بشروطه وضوابطه وهو ما عليه عامة فقهاء الأمة، والقول بخلاف ذلك شاذ وباطل.

وهو ما تفتضيه الحكمة في التشريع وإعمال المقاصد.

بل هو ما تفتضيه الفطر السليمة.

والحمد لله رب العالمين

واجبات أصول الفقه (٢(

الواجب الاول

من جملة أدلَّةُ الأحكام النقلية والمجمع على الاحتجاج بها:
)أ) المصلحة.
)ب) العرف.
)ج) الإجماع
)د) القياس.

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري يسمى:
)أ) العلم.
)ب) الدليل.
)ج) العقل.
)د) الحكم.

الأدلة المتفق عليها عند جمهور الفقهاء ويُرجع إليها في استنباط الأحكام هي:
)أ) الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.
)ب) الكتاب ثم السنة ثم القياس.
)ج) الكتاب ثم السنة فقط.
)د) الكتاب ثم السنة ثم الإجماع.

الواجب الثاني

١)أنواع السنة من حيث ماهيتُها:

<u>قولية وفعلية وتقريرة</u>

قولية وفعلية

فعلية وتقريرة

لا شيء من ذلك.

(2)أنواع السنة من حيث ورودها إلينا عند الجمهور:

<u>متواترة وآحاد</u>

متواترة ومشهورة

مشهورة وآحاد

متواترة ومشهورة وآحاد

(3)ذكرت النِّساء المحرمات القرآن الكريم بشكل:

واضح.

مطول

<u>مفصل.</u>

غامض.

الواجب الثالث

١)من مسالك العلة:
)أ) النص
)ب) الإجماع.
)ج) السبر والتقسيم
)د) جميع ما ذكر

٢)تخريج المناط هو:
)أ) تحقيق المناط نفسه.
)ب) استخراج العلة التى لم يدل عليها نص ولا إجماع
)ج) هو السبر والتقسيم.
)د) لا شيء من ذلك.

٣) تنقيح المناط هو:
)أ) تحقيق المناط نفسه.
)ب) استخراج العلة التي لم يدل عليها نص ولا إجماع
)ج) تهذيب العلة مما علق بها من اوصاف لا تصلح للتعليل
)د) لا شيء من ذلك.

٤)القياس حجة شرعية وخالف في ذلك:
)أ) الظاهرية
)ب) بعض المعتزلة.
)ج) (أ)، و(ب.(
)د) لا شيء من ذلك.